لشريكه الرجوع عليه وان اشترى بنصيبه شيئا صح ولم يكن لشريكه ابطال الشرى وان قبض اكثر من حقه بغير اذن شريكه لم يبرا
الغريم من مازاد على حقه **فصل** الثالث شركة الوجوه وقد اختلف في تفسيرها فقال الخرقي وهو ان يشترك اثنان
بمال غيرهما وقال القاضي معناها ان يدفع واحد ماله الى اثنين مضاربة فيكون المضاربان شريكين في الربح بمال غيرهما
لانهما اذا اخذ المال بجاههما لم يكونا مشتريين بمال غيرهما وهذا محتمل وقال غيره معناها انهما اشتركا فيما يأخذان
مال غيرهما وحملا كلام الخرقي على ذلك ليكون كلامه جامعا لانواع الشركة وعلى تفسير القاضي تكون الشركة بين ثلاثة
ويكون الخرقي قد اخل بذكر نوع من انواع الشركة وهي شركة الوجوه على تفسير القاضي فاما شركة الوجوه على ما ذكره
شيخنا في الكتاب المشروح فهي ان يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما من غير ان يكون لهما راس
مال على ان ما اشتريا فهو بينهما نصفين او اثلاثا ونحو ذلك ويبيعان ذلك فما قسم الله من الربح فهو بينهما فهي جائزة
سواء عين احدهما لصاحبه ما يشتريه او قدره او صفة المال او لم يعين شيئا من ذلك بل قال ما اشتريت من شيء فهو
بيننا قال احمد في رواية ابن منصور في رجلين اشتركا بغير رؤس اموالهما على ما يشتري كل واحد منهما بينهما فهو جائز
وبهذا قال الثوري ومحمد بن الحسن وابن المنذر وقال ابو حنيفة لا يصح حتى يذكر الوقت او المال او صنفا من الثياب وقال مالك
والشافعي يشترط ذكر شرائط الوكالة لان شرائط الوكالة معتبرة في ذلك من تعين الجنس وغيره من شروط الوكالة
لان كل واحد منهما وكيل صاحبه ولنا انهما اشتركا في الابتياع واذن كل واحد منهما للاخر فيه فصح وكان ما يتبايعان بينهما
كما لو ذكرا شرائط الوكالة وقولهم ان الوكالة لا تصح حتى يذكر قدر الثمن والنوع ممنوع وان سلم فانما يعتبر في الوكالة
المفردة اما الوكالة الداخلة في ضمن الشركة فلا يعتبر فيها ذلك بدليل المضاربة وشركة العنان فان في ضمنها توكيلا ولا
يعتبر فيها شيء من هذا الذي ههنا فعلى هذا اذا قال لرجل ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك نصفان واطلق
الوقت فقال نعم او قال ما اشتريت انا من شيء فهو بيني وبينك نصفان جاز وكانت شركة صحيحة لانه اذن له في التجارة
على ان يكون المبيع بينهما وهذا معنى الشركة ويكون توكيلا له في شراء نصف المتاع بنصف الثمن فيستحق الربح في مقابلة
ملكه الحاصل في المبيع سواء خص ذلك بنوع من المتاع او اطلق وكذلك لو قال ما اشتريناه او ما اشتراه احدنا من تجارة
فهو بيننا فكل واحد منهما وكيل الاخر فيما يشتريه ويبيعه كفيل عنه بذلك **مسئلة** والملك بينهما على ما شرطاه لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون على شروطهم والوضيعة على قدر ملكيهما قياسا على شريكي العنان لانها في معناها والربح بينهما
على ما شرطاه كذلك ويحتمل ان يكون على قدر ملكيهما قاله القاضي لان الربح يستحق بالضمان اذ الشركة وقعت عليه خاصة
اذ لا مال لهما فيشتركان على العمل فيه والضمان لا تفاضل فيه فلا يجوز التفاضل في الربح ولنا انهما شريكان في المال
والعمل فجاز تفاضلهما في الربح مع تساويهما في المال كشريكي العنان **مسئلة** وهما في التصرفات كشريكي العنان
يعني فيما يجب لهما وعليهما وفي اقرارهما وخصومتهما وغير ذلك على ما ذكرناه وايهما عزل صاحبه عن التصرف انعزل لانه
وكيله وسميت شركة الوجوه لانهما اشتركا فيما يشتريان بجاههما والجاه والوجه واحد يقال فلان وجيه اذا كان ذا جاه
قال الله تعالى في موسى وكان عند الله وجيها **فصل** الرابع شركة الابدان وهي ان يشتركا فيما يكتسبان بابدانهما
فهي شركة صحيحة وهي ان يشترك اثنان او اكثر فيما يكتسبونه بايديهم ان يعملوا في صناعتهم فما رزق الله سبحانه فهو بينهم
وكذلك ان اشتركوا فيما يكتسبون من المباح كالحطب والحشيش والثمار المأخوذة من الجبال والاصطياد والمعادن
والتلصص على دار الحرب فهذا جائز نص عليه احمد في رواية ابي طالب فقال لا باس بان يشترك القوم بابدانهم
ليس لهم مال مثل الصيادين والحمالين والنخالين وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم بين عمار وسعد وابن مسعود
فجاء سعد باسيرين ولم يجيئا بشيء وفسر احمد صفة الشركة في الغنيمة فقال يشتركان فيما يصيبان من سلب
المقتول لان القاتل يختص به دون الغانمين وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يصح في الصناعة ولا يصح في اكتساب
المباح كالاحتشاش والاغتنام لان الشركة مقتضاها الوكالة ولا تصح الوكالة في هذه الاشيا لان من اخذها

ملكها

ملكها وقال الشافعي شركة الابدان كلها فاسدة لانها شركة على غير مال فلم تصح كما لو اختلفت الصناعات ولنا ما روى
ابو داود والاثرم باسنادهما عن عبد الله قال اشتركنا انا وسعد وعمار يوم بدر فلم اجي انا وعمار بشيء وجاء
سعد باسيرين ومثل هذا لا يخفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اقرهم وقد قال احمد اشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم
فان قيل فالمغانم مشتركة بين الغانمين بحكم الله تعالى فكيف يصح اختصاص هؤلاء بالشركة فيها وقال بعض
الشافعية غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان له ان يدفعها الى من يشا فيحتمل ان يكون فعل ذلك لهذا قلنا
اما الاول فالجواب عنه ان غنائم بدر كانت لمن اخذها قبل ان يشرك الله تعالى بينهم ولهذا نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اخذ شيئا فهو له فكان ذلك من قبيل المباحات من سبق الى اخذ شيء فهو له ويجوز ان يكون شرك بينهم فيما
يصيبونه من الاسلاب والنفل الا ان الاول اصح لقوله جاء سعد باسيرين ولم اجي انا وعمار بشيء واما الثاني فان
الله تعالى انما جعل الغنيمة لنبيه صلى الله عليه وسلم بعد ان غنموا واختلفوا في الغنائم فانزل الله تعالى يسالونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول والشركة كانت قبل ذلك ويدل على صحة هذا انها لو كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخل اما ان يكون
قد اباحهم اخذها فصارت كالمباحات او لم يبحها لهم فكيف يشتركون في شيء لغيرهم وفي هذا الخبر حجة على ابي حنيفة ايضا
لانهم اشتركوا في مباح وفيما ليس بصناعة وهو يمنع ذلك ولان العمل احد جهتي المضاربة فصحت الشركة عليه كالمال
وعلى ابي حنيفة ايضا انهما اشتركا في مكسب مباح فصح كما لو اشتركا في الخياطة والقصارة ولا نسلم ان الوكالة لا تصح في
المباحات فانه يصح ان يستنيب في تحصيلها باجرة فكذلك يصح بغير عوض اذا تبرع احدهما بذلك كالتوكيل في بيع ماله ومبناها
على الوكالة لان كل واحد منهما وكيل صاحبه وما يتقبله كل واحد من الاعمال فهو من ضمانهما يطالب به كل واحد منهما
مسئلة ويصح مع اتفاق الصنائع رواية واحدة فاما مع اختلافهما ففيه وجهان احدهما لا يصح اختاره ابو الخطاب
وهو قول مالك لان مقتضاها ان ما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمهما ويطالب به كل واحد منهما فاذا تقبل احدهما
شيئا مع اختلاف صنائعهما لم يمكن الاخر ان يقوم به فكيف يلزمه عمله ام كيف يطالب بما لا قدرة له عليه والثاني يصح اختاره
القاضي لانهما اشتركا في مكسب مباح فصح كما لو اتفقت الصنائع المتفقة قد يكون احد الرجلين احذق فيها من الاخر
فربما يتقبل احدهما ما لا يمكن الاخر عمله ولم يمنع ذلك صحتها فكذلك اذا اختلفت الصنائع وقولهم يلزم كل واحد منهما
ما يتقبله صاحبه قال القاضي يحتمل ان لا يلزمه ذلك كالوكيلين بدليل صحتها في المباح ولا ضمان فيها وان قلنا يلزمه
امكنه تحصيل ذلك بالاجرة او بمن يتبرع له بعمله ويدل على صحة هذا انه لو قال احدهما انا اتقبل وانت تعمل صحت الشركة
وعمل كل واحد منهما غير عمل صاحبه وقال زفر لا تصح الشركة اذا قال احدهما انا اتقبل وانت تعمل ولا يستحق العامل المسمى
وانما له اجر المثل ولنا ان الضمان يستحق به الربح بدليل شركة الابدان وتقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح
فصار كتقبله المال في المضاربة والعمل يستحق به العامل الربح كعمل المضارب فينزل منزلة المضاربة
فصل والربح في شركة الابدان على ما اتفقوا عليه من مساواة او تفاضل لان العمل يستحق به الربح وقد يتفاضلان في العمل فجاز
تفاضلهما في الربح الحاصل به ولكل واحد منهما المطالبة بالاجرة وللمستاجر دفعها الى كل واحد منهما وايهما دفعها اليه برئ
منها وان تلفت في يد احدهما من غير تفريط فهي من ضمانهما لانهما كالوكيلين في المطالبة وما يتقبله كل واحد منهما من
الاعمال فهو من ضمانهما يطالب كل واحد منهما ويلزمه عمله لان هذه الشركة لا تنعقد الا على الضمان ولا شيء فيها تنعقد
عليه الشركة حال الضمان فكان الشركة تضمنت ضمان كل واحد منهما عن الاخر ما يلزمه وقال القاضي يحتمل ان يلزم احدهما
ما لزم الاخر كما ذكرنا من قبل وما يتلف بتعدي احدهما او تفريطه او تحت يده على وجه يوجب الضمان عليه فهو عليه وحده
وان اقر احدهما بما في يده قبل عليه وعلى شريكه لان اليد له فيقبل اقراره بها ولا يقبل اقراره بما في يد شريكه ولا بدين عليه
لانه لا يد له على ذلك **مسئلة** وان مرض احدهما فالكسب بينهما فان طالبه الصحيح ان يقيم مقامه لزمه ذلك وجملة ذلك
انه اذا عمل احدهما دون الاخر فالكسب بينهما قال ابن عقيل نص عليه احمد في رواية اسحق بن هانئ وقد سئل عن الرجلين
يشتركان في عمل الابدان فياتي احدهما بشيء ولا ياتي الاخر بشيء فقال نعم هذا بمنزلة حديث سعد وابن مسعود يعني
حيث اشتركوا فجاء سعد باسيرين واخفق الاخران ولان العمل مضمون عليهما وبضمانهما له وجبت الاجرة فيكون لهما

Copyright King Saud University